

## 34 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الفرائض / باب الولاء /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الثالث والاربعون. سم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رحمه الله تعالى ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الامر ثمنه - [00:00:17](#)

وله ولائه. اذا قال شخص لشخص اخر عنده مملوء اعتق عبدك وعلي ثمنه. صح ذلك فيعتب العبد اذا اعتقه ويكون ولائه لدافع الثمن. كن واعلم لانه اشتراه منه لانه اشتراه منه واعتقه نعم. وان لم يقل عني - [00:00:37](#)

فالثمن عليه والولاء للمعتق. واذا لم يقل اعتق عبدك عني بل قال ثق عبدك وعلي ثمنون. فالولاء للمعتق على الاصل. نعم لانه لم يقول اعتقه عني نعم. ومن اعتق عبده عن حي بلا امره او عن ميت ها؟ ومن اعتق - [00:01:17](#)

عبده عن حي بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق. نعم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. نعم. وان اعتقه عنه بامرهم فالولاء للمعتق عنه بامرهم. نعم - [00:01:47](#)

وان اعتقه عنه بامرهم بان قال اعتق عبدك وعلي ثمنه فالولاء للامر بالعتق لانه اشتراه منه. نعم. وان اعتقه عنه بامرهم فالولاء للمعتق عنه بامرهم. نعم بامرهم. نعم. واذا كان احد والولاء الولاء معناه - [00:02:07](#)

الارث الارث بالعصوبة لان المعتق يصبح عاصبا للعتيق ولا لا بالنسب يكونوا يكون ولاؤه للمعتق بالولاء لا بالنسب يكون ارثه يكون ارثه للمعتق للولاء لا بالنسب نعم واذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل ها؟ واذا كان احد الزوجين الحرين - [00:02:37](#)

حر الاصل فلا ولء على ولدهما. نعم لانه يعتق لان الولد تبع لابييه. لان الولد تبع لابييه في النسب. اما في الحرية والرق فهو تبع امة فهو تبع لابييه من نسب فيكون والده عاصبا له بالابوة - [00:03:17](#)

نعم. واذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولء على ولدهما. وان كان احدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها او رقاها. نعم المولود قل تبع لاه الحرية والرق. واما في النسب فهو تبع لابييه. وفي الدين يتبع - [00:03:47](#)

خيرهما دينا في الدين يتبع خيرهما دينا. نعم. فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها. نعم يتبع امه في الرق. نعم. فان اعتقهم فولأؤهم ولا ينجر عنه بحال. نعم. اذا اعتقهم سيدهم فولأؤهم له - [00:04:17](#)

ولا ينجر عنه الى غيره بحال من الاحوال لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم وان كان الاب رقيقا والام فولدها احرار وعليهم الولاء وعليهم الولاء لمولى امهم. نعم. فان عتق العبد جر معتقه - [00:04:47](#)

جر معتقه ولء اولاده. فان عتق فان عتق العبد جر معتقه ولء اولاده. ولء اولاده. نعم. اولاد العتقيق. لان لانهم يتبعون معتقديهم. نعم وان اشترى احد الاولاد اباه عتق عليه وله ولء ولء اخوته - [00:05:17](#)

اذا وجد اذا وجد الشخص اباه مملوكا فاشتراه فانه عليه بمجرد الشراء. لان القريب لا يملك قريبه. ويكون ولء له نعم وولء اولاده ايضا تبعه له. نعم. وان اشترى احد الاولاد اباه عتق عليه - [00:05:47](#)

وله ولء ولء اخوته. ويبقى ولأؤه لمولى امه. نعم. فان اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب. ها؟ فان اشترى ابوهم عبدا فاعتقه

ثم مات الاب ايه فميراثه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين. اي نعم لانهم يرثونه - [00:06:17](#)

بالولاء ابوه يرثه بالولاء. فيرثونه آآ خلفا لابيهم بالولاء. نعم فاذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث. نعم ليس للنساء فيه شيء. وانما هو للذكور للكبر من للكبر من من الذكور كما قال - [00:06:47](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم. ولو اشترى الذكور والاناث ابى هم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها. نعم. وان مات الذكور - [00:07:17](#)

قبل موت العتيق ورث الاناث دخلنا بهالمسائل العويصة هذي نعم وان مات الذكور قبل مع ان العمدة مختصرة فكيف يدخل في هذه الاشياء؟ نعم. وان مات الذكور قبل موت العتيق - [00:07:47](#)

ورث الاناث من ما له بقدر ما اعتقن من ابينهن. نعم. ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترينا نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث نعم ولمعتق الام سدسه تجاوز هذا تجاوز الباب الذي بعده. نعم. باب باب الميراث - [00:08:07](#)

الولاء. نعم. الولاء لا يورث. الولاء عصوبة. سببها نعمة على رفيقه بالعتق. فمن اعتق عبدا فله ولاؤه يورث. نعم الولاء لا يورث وانما يورث به. الولاء لا يورث وانما يورث به. نعم - [00:08:37](#)

الولاء لا يورث وانما يورث به اقرب عصبة المعتق. نعم. ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقنا او اعتق من اعتقنا. وليس في النساء طرا عصبة. الا التي منت بعثق - [00:09:07](#)

رقبة فهي ترث عتيقها ومن اعتقه عتيقها فقط. نعم. ولا يرث النساء او من الولاء الا ما اعتقنا او اعتق من اعتقنا وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس من - [00:09:27](#)

مع الابن وابنه. نعم. والولاء للكبر. للكفر يعني للذكور دون الاناث. نعم. فلو المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فمات لابن المعتق. طيب شف الباب الي بعده اتركنا من هالحجاي. نعم. باب العتق. نعم - [00:09:47](#)

وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل. العتق هو تحريم للمملوك تحريره نقله من نقله من الرق الى الحرية وهذه نعمة عظيمة والعتق فيه فضل عظيم. فك رقبة اه فكها من من العبودية الى - [00:10:17](#)

نعم. ويحصل بالقول والفعل فاما القول فصريحه العتق والتحرير وما تصرف منهما. نعم. فمتى اتى بذلك حصل العتق وان لم ينوه نعم وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به الا اذا نوى - [00:10:47](#)

الكناية العتق ينقسم الى قسمين صريح وكناية. فالصريح يعتق به ولا ينظر الى النية واما الكناية فلا بد من نية العتق. لانها تحتل تحتل العتق وتحتل غيره نعم. واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق - [00:11:17](#)

عليه من ملك رحم منه فانه يعتق عليه بمجرد ملكيته لانه لا يملك القريب قريبه. نعم. ومن اعتق جزءا من عبده مشاعا او معينة عتق كله. نعم لان العتق يسري. والشارع يتشوف الى الحرية. فاذا - [00:11:47](#)

فبعضه سار الى بقيته. ويعطي شركاءه قيمته. عن صباهم من قيمته نعم. وان اعتق ذلك من عبد مشترك. وهو موسر نعم اذا كان المعتق لبعض العبد موسرا سرى العتق على بقيته ويعطي شركاءه - [00:12:17](#)

ان صباهم من قيمته. وان كان معتق بعض العبد فقيرا فان العبد يستسعى يطلب منه ان يكتسب. ثم يشتري نفسه. نعم. وان اعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولأه - [00:12:47](#)

نعم وقوم عليه نصيب شريكه. نعم. وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد. قوم - [00:13:17](#)

عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق وهذا ما يسمى بالمبعظ المبعظ هو الذي بعظه حر. وبعظه مملوك. نعم اما لك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا. نعم لان العتق يسري نعم - [00:13:37](#)

الا ان يملكه بالميراث. نعم. فلا يعتق عليه الا ما ملك. نعم. فصل واذا قال لعبده انت حر. في وقت سماه او علق عتقه على شرط. عتق اذا جاء الوقت او وجد الشرط. ولم يعتق قبله. اذا العتق ينقسم الى قسمين. عتق منجز - [00:14:07](#)

يعتق به في الحال من صدور اللغو. وعتق معلق يحصل العتق عند حصول المعلق عليه لانه شرط ويحصل الشرط فيحصل المشروط عند وجود الشرط نعم ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول. اذا قال انت عتيق بعد سنة - [00:14:37](#)

ما له يتراجع. ما له يتراجع. فاذا مضت السنة عتق العبد. نعم له بيعه وهبته والتصرف فيه. لانه ملكه ما زال على ملكه. نعم. ومتى عاد اليه عاد الشرط. نعم. وان كانت الامة حاملا حين التعليق. ووجد الشرط عتق حملها. تبع - [00:15:07](#)

قال لها نعم. وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها. نعم. باب التدبير باب التدبير. نعم. اذا قال لعبده انت حر بعد موته. او قد دبرتك تدبير نعم. باب التدبير. التدبير هو تعليق تعليق العتق على الموت دبر الحياة يعني - [00:15:37](#)

هذا يسمى بالتدبير ويسمى بالمدير. من علق عتقه على موت سيده فهو مدير نعم. اذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدير صار مدبرا اي نعم يعتق بموت سيده ان حمله الثلث. وان حمله الثلث يعني يخرج من الثلث - [00:16:07](#)

والا والا يعتق منه بقدر الثلث. لان هذه وصية والوصية لا تصح الا بالثلث اقل. نعم ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة. نعم. ولسيده بيعه وهبته بطل الجارية لانه ما زال ملكا له ما دام على قيد الحياة. نعم. ومتى ملكه بعد - [00:16:37](#)

ومتى ملكه بعد عاد تدميره؟ نعم. وما ولدت المدبرة والمكاتبه وام الولد من غير سيدها فله حكمها. نعم. ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدير. المكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال يدفعه له على اقساط. هذا هو المكاتبه - [00:17:07](#)

الله جل وعلا يقول فكاتبوه وكاتبوهم يقول وكاتبوه من علمتم فيهم خيرا المكاتبه هي ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه له ثم يعتق نعم. ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدير فان ادى عتق. وان مات - [00:17:37](#)

وسيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من الكتابة. نعم. والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق. نعم. وهو على الكتابة بما بقي - [00:18:07](#)

نعم. وان استولد مدبرته بطل تدبيرها. استولدها يعني تسرع بها فولدته منه هذي ام الولد ام الولد هي المملوكة التي يتسرع بها سيدها فتحمل منه وتأتي بمولود نعم. وان استولد مدبرته بطل تدبيرها - [00:18:27](#)

وان اسلم مدير الكافر او ام او ام ولده حيل بينه وبينهما. نعم. لان الكافر لا يملك المسلم يرتفع ملكه عن المسلم. نعم. وينفق عليهما من كسبهما. ينفق ينفق. احسن الله - [00:18:57](#)

وينفق عليهما من كسبهما. نعم. فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما نعم فان اسلم رد اليه. وان مات عتق نعم. وان دبر شركا له من عبد وهو موسر لم يعتق سوى ما اعتقه. وان اعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه - [00:19:17](#)

عتق جميعه. نعم. باب المكاتب. المكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيدي بمال يدفعه على اقساط. تسمى بالنجوم النجوم الكتابة. كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم. المكاتبه شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته - [00:19:47](#)

نعم. واذا ابتغاه العبد المكتسب الصدوق من سيده استحبه له اجابته اليها ما يجب على السيد ان يكاتب عبده لكن يستحب له ذلك. يستحب له ذلك اذا طلب منه العبد ان يكاتبه يستحب لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم - [00:20:17](#)

والذي لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم. ويجعل المال عليه منجما. نعم الكتابة ما تدفع مرة واحدة لان هذا يشق على العبد. لكن - [00:20:47](#)

يصير اه نجوم مقسط نعم. ويجعل المال عليه منجما فمتى اداها عتق؟ نعم. ويعطى مما كتب عليه الربع. نعم بقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم. طيب. قال - [00:21:07](#)

علي رضي الله عنه هو الربع. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. نعم هو العبد اذا تعاقد مع سيده على الكتابة فليست عقد اللازم الكتابة ليست عقدا لازما وانما هو عقد - [00:21:27](#)

جائز لكل منهما فسخها. نعم. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. لقوله صلى عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم. نعم. الا انه يملك البيع والشراء والسفر لاجل يكتسب عيشان يؤدي دين الكتابة. يمكن من الكسب. نعم. وكل ما فيه مصلحة ما له - [00:21:47](#)

نعم. وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري. الا باذن سيده. نعم لانه لا يزال مملوكا لسيده. نعم. وليس لسيده استخدامه. ولا اخذ شيء

من ماله. نعم ومتى على طريق العتق. لانه على طريق العتق. فيمكن من الاكتساب لاجل ان يؤدي ما عليه - [00:22:17](#)

نعم. ومتى اخذ شيئا منه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته نعم ويجري الربا بينهما كالأجانب. في المعاملة يجري الربا بين العبد وسيدّه يحرم بينهما كما يحرم بين غيرهما. نعم. لان الربا محرم مطلقا. نعم. الا انه - [00:22:47](#)

لا بأس عليه ان يعجل لسيدّه. ويضع عنه بعض كتابته. هذا راجع اليهما مائدة اذا اتفقا على التعجيل بدل التنجيم لا بأس الحق لهما. نعم وليس له وطأ مكاتبته. نعم. ولا بانتهى ولا جاريته. فان فعل - [00:23:17](#)

عليه مهر مثلها وليس له وليس له وطأ مكاتبته اي نعم ولا ابنتها لان على طريق على طريق العتق فلا يطأها وهي مكاتبته. نعم. وليس له وطأ مكاتبته ولا ابنتها ولا جاريته فان فعليه مهر مثلها. نعم. وان - [00:23:47](#)

منه صارت ام ولد. ام الولد هي التي تلد من سيدّها. ام الولد تبقى مملوكة لسيدّها الى ان يموت فاذا مات سيدّها عتقته. نعم. وان ولدت منه صارت ام ولد - [00:24:17](#)

فان ادت عتقت نعم وان مات سيدّها قبل ادائها عتقته نعم وما في يدها الا ان تكون قد عجزت. هم. ويجوز بيع المكاتب. لانه مملوك المكاتب قن ما بقي عليه درهم والكتابة عقد جائز ليس لازما. فيجوز للسيد ان يبيع مكاتبه. وينهي - [00:24:37](#)

الكتابة نعم. ويجوز بيع المكاتب لان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبته بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. ويكون في يد مشتريه مبقا على ما بقي من كتابته - [00:25:07](#)

نعم فان ادى عتق وولأوه لمشتريه. وولأوه لمشتريه. لمشتري نعم وليس لمن باعوه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم وان عجز فهو عبد له. نعم اذا عجز العبد او عجز نفسه فله ذلك لان الكتاب - [00:25:27](#)

ليست لازمة عقد جائز نعم. وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول وبطل ثاني نعم فان جهل الاول منهما بطل البيعان وان مات المكاتب بطله المكاتبته. شف الباب اللي بعده. نعم. احسن الله. باب حكم امهات - [00:25:57](#)

الاولاد اللي بعده كتاب النكاح. نعم. النكاح من سنن المرسلين نعم النكاح من سنن المرسلين. نعم التزوج من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وجعلنا لهم ازواجا وذرية. آآ النكاح من سنن الانبياء. عليهم الصلاة والسلام. يستحب النكاح - [00:26:27](#)

ويجب على من يخاف على نفسه. من يخاف على نفسه من الزنا يجب عليه ان يتزوج. اعفاء لنفسه. واما من لا يخاف على نفسه فيستحب له. ان يتزوج ولا يبقى اعزبا. نعم - [00:27:07](#)

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العباد. اي نعم هو افضل من قال لي عن الزواج لاجل يتفرغ للعبادة. لاجل يعف نفسه ولاجل الذرية تكفير المسلمين - [00:27:27](#)

نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل. ولقد ارسلنا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية. نعم اعد المسألة. احسن الله وهو افضل من التخلي منه بنفل العباد. لنفل العباد للنفل. اما الفرض فرض العباد فيقدم - [00:27:47](#)

على النكاح. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقان ابن مظعون رضي الله عنه من افاضل الصحابة توفي عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وحزن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وبكى عليه رضي الله عنه -

[00:28:17](#)

وهو اخ لعثمان ابن عفان منامه. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل وقال يا معشر الشباب نعم تبتل معناه انه يترك الزواج ليتفرغ - [00:28:47](#)

للعبادة والبتول هو الذي يترك الزواج. لاجل العباد. الزواج افضل من نوافل العباد. افضل من نوافل العباد. لما فيه من المصالح العظيمة وعفاف النفس نعم. وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. نعم هذا حث - [00:29:07](#)

من الرسول صلى الله عليه وسلم. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة. الباءة قيل هي نفقة الزواج وقيل هي القدرة على الجماع فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم - [00:29:37](#)

استطاع فعليه بالصوم لانه له وجاء. نعم. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر. واحفظ للفرج. ومن لم

يستطيع فعله بالصوم فان له وجاء لان الصوم يضعف الشهوة. فيكون علاجاً مؤقتاً الى ان يستطيع التزوج. نعم - [00:29:57](#)  
ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة. النظر الى المخطوبة النظر الى المرأة التي ليست من محارمه حرام لا يجوز  
النظر الى النساء. قصد النظر الى - [00:30:27](#)

نساء حرام قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. فغض البصر فيه اعانة على حفظ الفرج وارسال النظر يسبب ان  
الانسان قد يقع في الحرام والنظرة سهم مسموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. النظرة سهم مسموم - [00:30:47](#)  
من سهام ابليس على المسلم ان يغض بصره عن النساء ولا يتطلع اليهن الا الخاطب. اذا اراد ان يخطب امرأة فله ان ينظر بل يستحب  
له ان ينظر اليها يرى هل تصلح له او لا؟ هذا مستثنى. وهو يدل على ان الاصل تحريم النظر. لان الرخصة - [00:31:17](#)  
تدل على ان الاصل التحريم. نعم. ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة اي نعم ينظر ماذا ينظر منها؟ ينظر منها ما  
يظهر مثل الوجه والكفين. ينظر - [00:31:47](#)

الوجه والكفين. فلا ينظر الى غير ذلك منها يبقى على التحريم على الاصل. ولا حاجة اليه الى الوجه والكفين يغني لانه يدل على  
جمال المرأة وخصوصية بدنها او عدم ذلك. نعم - [00:32:07](#)  
ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها اما ان آآ يجلس اما ان يجلس معها بحضرة وليها  
وينظر الى شعرها والى فيها وكفيها. واما ان يترصد لها وهي لا تدري فينظر الى هذه الاشياء منها. نعم - [00:32:27](#)  
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه. هذا حرام ان الرجل يخطب على خطبة اخيه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب على خطبة  
اخيه. حتى يرد فاذا علم ان الرجل - [00:32:57](#)

سبقه الى خطبة امرأة فانه يمسك عن خطبتها. الى ان يتبين الامر انه اليها او انه رد عنها. وهذا من من الحرام. الذي نهى عنه الرسول  
صلى الله عليه وسلم. فاذا علم ان رجلاً خطب امرأة فلا يقدم على خطبتها. هذا حق - [00:33:17](#)  
اخيه فلا يعتدي عليه. نعم. ولا يخطب الرجل على ما هو يخطب. يخطب هذا الخطبة واما طب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من  
ايش؟ من خطبة النساء. اللي قال له خطبة واما - [00:33:47](#)

فهو الكلام الذي يلقي في خطبة الجمعة وغيرها. نعم. ولا يخطر الرجل على خطبة اخيه. نعم. الا الا يسكن اليه. الا ان يعرف انه رد  
الاول فله ان يخطب. نعم. ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة. المعتدة البينة - [00:34:07](#)  
المعتدة البائن واما المعتدة الرجعية زوجة لا تزال زوجة الى ان تخرج من العدة لكن البائن هذه يحرم التصريح بخطبة بخطبتها يحرم  
التصريح بخطبتها لان هذا وسيلة الى ان الى ان يعقد عليها الخطبة وسيلة الى - [00:34:37](#)  
فيحرم عليه ذلك. وسائل وسائل لها حكم الغايات. لكن الكناية اتبكيها ايات كان يقول انا ارغب في امرأة انا ودي بامرأة تصلح لي انا  
فيك راغب او ما اشبه ذلك - [00:35:07](#)

انت تصلحين لي وما اشبه ذلك من الكنايات. نعم. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم. نعم. ولا  
يجوز التصريح بخطبة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة. البائن اما الرجعية فهي زوجة. نعم. فيقول - [00:35:27](#)  
لا تفوتي نفسي نفسك. نعم. وانا في مثلك لراغب. نعم. ونحو ذلك. نعم. ولا ينعقد النكاح لا بايجاب من الولي او نائبه. لا ينعقد النكاح.  
الايجاب والقبول. الايجاب هو اللفظ الصادر من الولي. او وكيله. والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او وكيله - [00:35:57](#)  
لا ينعقد النكاح بمجرد الخطبة او بمجرد العرض عليه او انما لابد من الايجاب والقبول كسائر العقود كل العقود ما تصح الا بالايجاب  
والقبول. نعم. ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من - [00:36:27](#)

ونائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت. هذا هو الايجاب والقبول. ويكون بلفظ الانكاح. او  
الزواج. انكحتك زوجتك قبلت هذا النكاح قبلت هذا الزواج فينعقد بذلك. نعم. ويستحب ان يخطب - [00:36:47](#)  
قبل العقد يستحب ان ان يخطب ما هي يخطب ان يخطب قبل العقد لان يحمد الله ويثني عليه يقرأ الايات يا ايها الناس اتقوا ربكم  
الذي خلقكم من نفس واحدة خطبة الحاجة المشهورة خطبة الحاجة الحمد لله نحمده - [00:37:17](#)



ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل مظللة ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:37:47](#)

رسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا - [00:38:07](#)

سديدا ويصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. هذي خطبة الحاجة تقال عند العقد وهي مستحبة مستحبة وليست واجبة. نعم. ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي هذه الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره. نعم. قال علمنا رسول الله صلى الله عليه - [00:38:27](#)

سلم التشهد في الحاجة. نعم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:38:57](#)

واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات. نعم اتقوا الله حق تقاته الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الاية واتقوا الله وقولوا - [00:39:17](#)

قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم. نعم. ويستحب خطبة الحاجة. نعم ويستحب اعلان النكاح اعلان النكاح يجب يجب اعلان النكاح ولا يكتف قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف. هذا من اعلان النكاح. ما يكون النكاح سري - [00:39:37](#)

لان هذا يشبه الزنا. اما اذا اعلن زالت الريبة وزال اللبس. في ذلك. اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال وهو الدف من من اعلان النكاح من اعلان النكاح آا الظرب عليه بالدف - [00:40:07](#)

تضربه النسا للرجال الرجال ما يجوز انهم يضربون بالدف هذا خاص بالنساء فيما بينهن سمعنا ويرقصنا ويضربنا بالدف بينهن اعلانا للنكاح. نعم. باب ولاية النكاح. طيب ويستحب ويستحب اعلان النكاح. اعلان النكاح ومن اعلانه الشهود ان يشهد عليه حضور شاهدين - [00:40:37](#)

هذا من اعلان النكاح من اعلان النكاح الظرب عليه بالدف. من اعلان النكاح عمل الوليمة. كل هذا من اعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح. نعم. باب ولاية النكاح. يعني من - [00:41:07](#)

الذي يتولاه يتولى العقد نعم. لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. ما تزوج المرأة نفسها. عند الجمهور ما تزوج المرأة نفسها - [00:41:27](#)

انما يزوجه وليها. يزوجه وليها. وهو اقرب العصبة اليها. وشاهد يعادل هذا من اعلان النكاح. نعم. لا نكاح الا بولي وشاهدين من نعم واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها - [00:41:47](#)

ثم ابنه وان نزل؟ نعم اولى الناس بانكاح المرأة ابوها. ثم جدتها اذا لم يوجد الاب الجد لانه اب وان علا وآا الابن وابن الابن وان نزل. نعم لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علت الروام - [00:42:17](#)

الامة لا يزوجه سيدها. نعم. ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم اخوها ثم الى ثم عمها ثم الى اخره عصبتها. نعم. ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. اي نعم. ثم معتقها - [00:42:47](#)

ثم معتقها لان له عليها الولا. نعم. ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. نعم. ثم السلطان ومن عصابات المعتق يعني نعم. ثم السلطان. اذا ما لم يوجد للمرأة ولي. اذا لم يوجد للمرأة - [00:43:07](#)

ولي لا بالنسب ولا بالولاء يزوجه السلطان. وهو الحاكم لان السلطان ولي. من لا ولي له سلطان ولي من لا ولي له. فيزوجها السلطان او نائب السلطان. نعم ووكيل كل واحد من لكن النصارى والمسلمين اقليات في بلاد الكفر ولا في سلطان. من - [00:43:27](#)

الذي يتولى هذا المركز الاسلامي. المركز الاسلامي يقوم مقام السلطان. نعم. ووكيل كيلو كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. نعم وكيل الولي يقوم مقام الولي. نعم ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب. اي نعم ما يصح تزويج العاصي الا بعد مع وجود العاصي - [00:43:57](#)

الاقرب فلا يزوج الاخ مع وجود الابن. ان الابن اقرب ولا يزوج الابن مع وجود الاب لان الاب اقرب وهكذا. نعم. ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب الا ان يكون صبيا - [00:44:27](#)

او زائر العقل او مخالفا لدينها او عام الا اذا كان الاقرب اذا كان الاقرب لا يصلح للولاية باختلاف الدين او لانه صغير. او لانه زائل العقل. نعم الا ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالفا لدينها. نعم. او عاضا لها او - [00:44:47](#)

عاضا لها؟ نعم. او غائبا غيبة بعيدة. يعني الاقرب يكون غائب غيبة بعيدة ولا يمكن مراسلته يزوج الذي بعده. نعم. ولا ولاية لاحد على لدينه. نعم لا يتولى مع مخالفة الدين لا يتولى احدهما انكاح الاخر - [00:45:17](#)

بعدم التناصر بينهما بعدم التناصر بينهما واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. نعم. ولا ولاية لاحد على مخالف لدينه. الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امرأة. الا المسلم اذا كان سلطانا فيتولى تزويج من تحت ملكه - [00:45:47](#)

ولا من من الكافرات يزوجها. لانه الولاية عليها تحت ملكه هي. تحت سلطانه. نعم فصل وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم. وبناته الابكار بغير اذنهم. نعم هو الكبير لا بد من آ لا بد من اذنه - [00:46:17](#)

واما الصغير الذي ليس له اذن ولا يدري يزوجه وليه. يزوجه ابوه يزوجه. لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج عائشة وهي بنت وهي بنت ست سنين. زوجها ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:47](#)

من ست سنين دل على ان الاب يزوج ابنته الصغيرة. يزوج ابنته الصغيرة واما بقية اولياء فلا يزوجها الا بعد بلوغها واستئذانها ايضا. نعم ويستحب استئذان البالغة. نعم. وليس له تزويج البالغ من بنيه - [00:47:07](#)

الطيب الثيب الا باذنه ها وليس وليس له تزويج الصغير لانيه ان يزوجه. لان النبي لان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ولاية ابيها ابي بكر الصديق وهي صغيرة بنت ست سنين ما ما تدري عن شيء. نعم. وبنى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع - [00:47:37](#)

من تسع سنين نعم فدل على ان الاب خاصة يزوج ابنته الصغيرة وان كانت دون التمييز. واما غيره من الاولياء فلا يزوجها الا بعد بلوغها واذنها ايضا نعم وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الطيب الا باذنهم - [00:48:07](#)

الا باذنهم نعم. وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة. هذا خاص بالاب. الاب هو لزوج الصغير من ابنائه وبناته واما غيره من الاولياء فلا يزوج الا اذا بلغ وآ ورظي بهذا - [00:48:37](#)

استأمر ويستأذن نعم. وليس بسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا لاذنه. نعم. واذن التي واذن الطيب الكلام. اي نعم ابن سيب الكلام تقول نعم لا بأس. واما البكر تستحي ان تقول اه لا بأس. سمعته اذا صمتت فهذا اذنها - [00:48:57](#)

وان ابت فلا تجبر. اذا ابت لا تجبر. اذا صمتت فصماتها اذن لها لانه مات تستحي ان تقول لا بأس او رضيت او ما اشبه ذلك. نعم. واذن الطيب واذن الطيب الكلام واذن البكر - [00:49:27](#)

نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر هي الكبيرة. التي لا زوج لها. نعم. وانكحوا الايامى منكم. نعم. الايام احق نفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها. واذنها صماتها. نعم. وليس لولي امرأة - [00:49:47](#)

تزويجها بغير كفؤها بغير كفؤها. نقف عند هذا. نعم. احسن اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الذي صرف الامر بالمكاتبة في الاية من الوجوب الى نعم لان العقد هذا جائز هذا من العقود الجائزة التي لكل واحد من - [00:50:17](#)

طرفين الفسخ ما هي بعقد اللازم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من كان له عبد فاعتقه فهل ينسب العبد لمن اعتقه ويحمل اسما اسمه واسم قبيلته؟ لا ما يجوز - [00:50:47](#)

وجها ادعوهم لابائهم واقسطوا عند الله. ما يجوز هذا ما يجوز ان ان المعتقد ينسب الى معتقه بل ينسب الى ابيه يدعوهم لابائهم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول توفيت عمتي قبل تقسيم الميراث فهل لابنها ان يطالب - [00:51:07](#)

بميراث والدته توفيت ايه؟ توفيت عمتي قبل تقسيم الميراث. مم. فهل لابنها ليطلب بميراث والدته؟ اي نعم. موتها ما يسقط حقها من الميراث. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عدم توريث الاخوة مع الجد واعتباره ابا فتزول - [00:51:37](#)

عنهم هذا مذهب من؟ من اهل العلم؟ الجمهور. مذهب جمهور الائمة. ان ولا يرثون مع الاب نعم. واختيار الشيخ محمد ابن عبد الوهاب واختيار ائمة الدعوة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تعريفهم للكلالة؟ نعم - [00:52:07](#)

يقول احسن الله اليكم لماذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تعريفهم للكلالة؟ ما اعرف ان الصحابة اختلفوا في هذا الكلالة من لا ولد له ولا والد. هذا الكلالة من لا ولد له ولا والد. هذا هو - [00:52:37](#)

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الدليل على توريث الجد بالاحظ بين في المقاسمة مع الاخوة. لانه امكن منهم واقرب منهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل لماذا لا يقول الحنابلة بتوريث - [00:52:57](#)

في مال المسلمين اذا مات من لا وارث له. لماذا ايه؟ احسن الله اليكم يقول لماذا لا يقول قنابلة بتوريث بيت مال المسلمين اذا مات من لا وارث له. ما قالوا الحنابلة هذا. الحنابلة يقولون اذا مات من لا - [00:53:27](#)

له فمال لبيت المال. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول المكاتب يباع هل يكون لهذا البيع؟ هل يكون بهذا البيع حرا؟ كيف يقول احسن الله اليكم المكاتب يباع هل يكون بهذا البيع حرا؟ المكاتب قن ما بقي عليه - [00:53:47](#)

بدرهم ما دام ما ادى دين الكتابة فهو مملوك لسيد له ان يبيعه وايضا الكتابة كما سمعتم وتكرر وانه ما هي بعقد الله عقد جائز لكل منهما فسقها. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:54:17](#)

كيف يشتري المكاتب نفسه من سيده وهو لا مال له وكل ما يملكه لسيد؟ نعم له بذلك سيده اذن له بذلك وكاتبه على مال منين يجيب هالمال؟ يجيبه من الاكتساب يكتسبه - [00:54:37](#)

ويؤدي ما عليه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف يكون اذا اعتق بعض بعض القن صار اذا اعتق بعض القن سار الشارع على على عتقه كله - [00:54:57](#)

اي نعم لان لان الشارع يحصر على على العتق. فيسري على على ان كان المعتق للبعض له عنده مال فانه يدفع قيمة الشركاء ويعتق يكون الولاء له وان لم يكن له مال فان العبد يعتق منه بعظه ويكون مبعظا. نعم. احسن الله - [00:55:17](#)

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما افضل الكتب في شرح الفرائض شرح الشنشوري على الرحبية شرح جيد وواضح وعليه حاشية حاشية الباجوري عليه جيدة جدا على الشنشوري نعم. واللي يبي يتوسع يروح لشرح الترتيب اللي عند الشافعية او للعذب الفاضل. عند الحنابلة - [00:55:47](#)

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف يمتلك الناس بعضهم؟ ها؟ احسن الله اليكم يقول السائل كيف يمتلك الناس بعضهم بعضا في ذلك الزمان حتى جاءت هذه الاحكام بالعتق؟ اولم يكن - [00:56:17](#)

احرارا ام ان الله جعل عليهم الرق بسبب الكفر؟ بسبب الكفر فاذا استولى المسلمون على ولاد الكفار في المعركة ما يقتلونهم. يكون عليهم الرق او على نساء الكفار ما يقتلونهم. يكون عليهن - [00:56:37](#)

الرق عليهن الرق الله هو الذي جعل الرق عليهم. عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر نعم. احسن الله اليكم لما تمردوا على عبادة الله جعلهم الله عبيدا لغيرهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما رأيكم بترك شرح كتاب - [00:56:57](#)

عتق بحجة انه لا يوجد في هذا الزمن. يعني تترك الاحكام الشرعية. علشان انه اه ما يعجب في هذا الزمن يوجد يمكن يوجد في المستقبل. الحكم الشرعي لا يعطل. ولو كان ما يعمل به في فترة من الفترات يعود باذن الله - [00:57:27](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا نرى صعوبة في كلام الفقهاء لانك ما تفهم انت. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا مات الاب ومنع احد ابنائه من الميراث. فهل الذين اخذوا ميراث ابيهم؟ ايش؟ احسن الله اليكم يقول - [00:57:47](#)

اذا مات الاب ومنع احد ابنائه من الميراث. كيف منع احد؟ من هو اللي منعه؟ ما احد يمنع من الميراث لا الاب ولا غيره حكم الله عز وجل. نعم. ما يمنع من الميراث الا الرق او القتل او - [00:58:17](#)



اختلاف الدين ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين ما يمنع الميراث احد من الخلق. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:58:37](#)

يقول هل يجوز ان يعان المكاتب من مال الزكاة؟ اي نعم لانه آآ معسر ودين المدين يعاني من الزكاة اذا اعسر. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما المقصود - [00:58:57](#)

وبالاية فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ما معنى ان علمتم فيهم خيرا؟ ان علمتم فيهم خيرا اي استقامة اذا عتقوا يكونون مستقيمين ما يقشرون يفسدون. اذا علم انهم ما يصلحون ما يكتبون. نعم - [00:59:17](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يرد هل يرد السيد المال على عبده اذا اراد ان يلغي المكاتبه؟ لا العبد وماله لسيد العبد ما ما يملك شيء. ما دام مملوك فملكه لسيد. نعم - [00:59:37](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بعضهم ان الاسلام جاء برفع العتق فما صحة هذا القول جاء ايش؟ برفع العتق. كيف برفع العتق؟ الاسلام امر بالعتق. الاسلام امر بالعتق ورغب - [00:59:57](#)

فيه او رفع الرق. لان بعضهم يقول الاسلام رفع الرق وانما ابقى بعضه ومجارة بتدرج هذا كلام باطل. كما يقول سيد قطب وغيره في ظلال القرآن هذا كلام باطل هذا كلام باطل الرق هذا ثابت في الشرع وفي الشرائع السابقة ما ينكره احد الا - [01:00:17](#)

او ملحد نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يستحب للوالد يزوج ابنه حال البلوغ؟ نعم؟ احسن الله اليكم. يقول هل يستحب للوالد ان يزوج ابنه حال - [01:00:47](#)

بلوغ اي نعم يزوج آآ يستحب له انكحوا الايامى منكم يستحب له يزوج آآ ابنه حال البلوغ نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نفراً في ترجمة طائفة من العلماء - [01:01:07](#)

انهم لم يتزوجوا فما سبب ذلك؟ سبب ذلك اما فقر فلا يستطيعون الزواج. وان انهم ليسوا ليسوا اصحاب شهوة قد يكون الانسان ما ما فيه شهوة. ما يخلق له شهوة - [01:01:27](#)

الا يتزوج. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اراد الرجل التعدد طلبت منه زوجته الطلاق بسبب ذلك. فهل يطلقها او يترك التعدد؟ التعدد ما تمنعه وزوجته هذا حكم شرعي لكن يعدل يجب عليه العدل. ان خفتم الا تعدلوا فواحدة. اما اذا - [01:01:47](#)

عرف من نفسه العدل فالله اباح له مثنى وثلاث ورباع. نعم. فلا تمنعوا زوجته من من تعدد الزوجات ها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كان يريد خطبة امرأة ولكنه يتربص بها حتى ينظر اليها دون علم وليها - [01:02:17](#)

فاذا اعجبته خطبها هل هذا الفعل صحيح؟ لا قبل ان يخطبها ما ما ينظر اليها ينظر اليها اذا خطبها رضوا به ينظر اليها. نعم. احسن الله اليكم الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز تقبيل ام الزوجة عند القدوم من السفر؟ هم - [01:02:47](#)

هل يجوز تقبيل ام الزوجة؟ هل يجوز ايش؟ هل يجوز تقبيل ام الزوجة عند من السفر. اي نعم يقبلها لكن على رأسها ما يقبلها على خدها وعلى فمها. على رأسها. نعم - [01:03:17](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل من نصيحة تسدونها الى من الى من سيتزوج قريباً؟ النصيحة ان ان يتزوج ما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الودود الولود. فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة - [01:03:37](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تجوز اطالة مرحلة الخطبة كيف؟ هل تجوز اطالة مرحلة الخطبة؟ ما هو هذا طالت الخطبة او او قصرها هذا راجع الى احوال الناس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:04:07](#)

بعض القبائل ترفض نظر الرجل للمخطوبة في حال الخطبة. ما حكم فعلهم هذا؟ لا يجوز لهم هذا يمنعهم شيء اجازه الشارع رخص فيه لا يجوز لهم هذا. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل - [01:04:37](#)

يقول ماذا يجب ان يعرف من الزوجة او الزوج قبل الخطبة؟ ها؟ يقول ماذا لا يجب ان يعرف من الزوجة او الزوج قبل الخطبة. يعرف عنها انها انها ذات دين وانها ذات خلق وانها - [01:04:57](#)

تصلح له نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل كبير بالسن عقد له على امرأة ولم يستطع ذكر اسم المرأة لضعف في سماعه. ايش؟ احسن الله اليكم - [01:05:17](#)

يقول السائل رجل كبير في السن عقد له على امرأة ولم يستطع ذكر اسم المرأة بضعف في سماعه ما فهمت السؤال. عقد له كبير سن عقد له على امرأة ايش - [01:05:37](#)

ولم يستطع ذكر اسم المرأة في العقد. شلون يتزوج مرة ما يعرف اسمها؟ نعم ضعف في سماعه لم يسمع اسم المرأة. ما هو ما هو واضح السؤال؟ نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:05:57](#)

لو كان الطلب من الزوج اولا لو كان الطلب من الزوج اولا بان قال الخاطب زوجني بنتك فيقول وليها زوجتك يعني تقدم القبول على الايجاب لا بأس اذا تقدم القبول على الايجاب فلا بأس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الذي - [01:06:17](#)

رؤى من المرأة شعرها؟ وهل ترى متزينة؟ ام تدخل بعباءة؟ ام تدخل بملابس تستر نفسها ولا تبدي الا وجهها وشعرها فقط. وكفيها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح نظر الخاطب اكثر من مرة؟ لا يحصل - [01:06:47](#)

المقصود بمرة اما اصلحت له يحصل هذا في مرة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الرد على قول الحنفية؟ بجواز تزويج المرأة دون اذن وليها او دون ولي. الحديث الرد عليهم - [01:07:17](#)

حديث لا نكاح الا بولي. شاهدي عدل. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن زواج الميسار. ايش زواج الميسار؟ ها ايش معنى زواج الميسار؟ ما عرفه انا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل - [01:07:37](#)

يقول لو زوج الولي الا بعد مع وجود ولي الاقرب هل يصح عقد والنكاح يعاد الامر سهل يعاد. يعاد العقد مع الاقرب نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:08:07](#)

اريد ان اتزوج بامرأة وهي بعيدة عن بلدي. فهل انظر اليها عن طريق البث المباشر تنظر اليها ما يدعوك الى الرغبة فيها. سواء بالبث او بحضور في المجلس نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول امرأة حامل في الشهر الخامس - [01:08:27](#)

قال الطبيب واخبرهم ان الحمل رأسه صغير ودماغه مفتوح فهل يجوز اسقاط الحمل لا يجوز الا اذا قرر ثلاثة من الاطباء ان الحمل ما لا يعيش ان الحمل ما يعيش فانه اذا قرروا هذا فانه يقدم تقريرهم الى - [01:08:57](#)

دار الافتاء وينظرون فيه. ينظرون فيه او باسقاط الحمل يعني كل يسقط الحمل وكل يتصرف. لا. لازم من صدور فتوى من الجهة المختصة نعم. لازم من تقرير ثلاثة اطبا. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل - [01:09:27](#)

يقول هل يجوز استخدام حبوب منع الحمل للحاجة؟ وش الحال كل يقول انا محتاج. اذا احتاج لحاجة صحيحة الاطبا قرروا انه ما يظره هذا الحبوب ما تضرها لا بأس. في حاجة والاطبا قرروا انه ما يظره هذا. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وهذا سؤال يسأل - [01:09:47](#)

عن استعمال حبوب منع الحمل للدراسة. نعم حبوب منع الحمل للدراسة. للدراسة للدراسة يعني المرأة تدرس تاخذ حبوب الحمل علشان تدرس ولا تزوج. لا لا الزواج اذا كان عليها خوف - [01:10:17](#)

الزواج واجب عليها. نعم. ولا الزواج ما يمنع من الدراسة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اذن الحاكم بعمل مظاهرات سلمية. اذا ايه؟ اذن الحاكم. بعمل - [01:10:37](#)

مظاهرات سلمية لا المظاهرات ما تجوز في الاسلام. ما تجوز هذي من من اعمال غير المسلمين. هذا تجوز المظاهرات في الاسلام والفوضى ما يجوز هذا. نعم. ليس هذا من هدي الاسلام. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا - [01:10:57](#)

سائل يقول هل الافضل التبكير للصلاة قبل الاذان؟ ام بعد الاذان كيف اللي بيصلي مع الجماعة ما يقدم الصلاة يصلي مع الجماعة. اما اللي له عذر ولا ولا هو مصلي مع الجماعة - [01:11:17](#)

اذا دخل الوقت يصلي ما في بأس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بعض الائمة في صلاة الفجر في صلاة فجر الجمعة يقرأ سورة السجدة فقط في الركعتين. واذا انكرنا عليه وقلنا - [01:11:37](#)

ان هذا ليس من السنة يقول لا اريد ان اشق على الجماعة فهل هذا العمل صحيح؟ ما في مشقة على الجماعة يا اخي ما في مشقة الحمد لله قراءة سورة السجدة وهل اتى على الانسان فيهما مصالح وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والذي يقتصر على سورة السجدة ما ادى السنة - [01:11:57](#)

ولا اقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. انتهى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:17](#)